

الدر المختار

وإن نوى بها ثلاثا .

نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع (و) وطاء (البائع) الأمة (المبيعة والزوج) الأمة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتري وزوجة وكذا بعده في الفاسد (وطاء الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطاء (جارية مكاتبه وعبد المؤون هل وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعي .

(وطاء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله) وطاء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري